او ملكه منه بعوض بلا محاباة من ثلثه يعتق لانه فوت على الورثة
ما بذل له من الثمن ولا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث
فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه
المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع ارثه
بخلاف الذي عتق من راس المال اذ لا يتوقف عتقه على اجازته
فان كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله عند موته بيع للدين
فلا يعتق منه شيء لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فان لم
يكن الدين مستغرقا او سقط بابرا وغيره عتق ان خرج من ثلث ما بقي
بعد وفاء الدين في الاولى او ثلث المال في الثانية او اجازه الوارث
فيهما والا عتق منه بقدر ثلث ذلك او ملكه منه بعوض بها اي
بمحاباة من البايع بقدرها كملكه مجانا فيكون من راس المال
والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزو بعض سيده فقبل وقلنا
بالاصح انه يستقل بالقبول كما مر في باب معاملة الرقيق عتق وسرى
وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده
وقال في الروضة ينبغي ان لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث ومنها
كاصلها في كتاب الكتابة تصحيح انه ان تعلق بالسيد لزمه النفقة
لم يصح قبول العبد هذا اذا لم يكن العبد مكاتبا او مبعضا فان كان
مكاتبا لم يعتق من موهوب شيء نعم ان عجز نفسه او عجزه السيد
عتق ما وهب له ولم يسر لعدم اختيار السيد وهو في الثانية انما قصد
التعجيز والملك حصل ضمنا وان كان مبعضا وكان بينه وبين سيده مهاياة
فان كان في نوبة الحرية فلا عتق او في نوبة الرق فكالقن وان لم يكن
بينهما

٢٨

١٧٠

بينهما مهاياة فما يتعلق بالحرية لا يملكه السيد وما يتعلق بالرق فيه ما مر
فصل في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة لو اعتق في
مرض موته عبدا لا يملك غيره عند موته ولا دين عليه عتق ثلثه
لان العتق تبرع معتبر من الثلث كما مر في الوصايا فان كان عليه
دين فان كان مستغرقا فلا يعتق عليه شيء منه لان العتق وصية
والدين مقدم عليها والا عتق منه ثلث باقيه وظاهر انه لو سقط
الدين بابرا وغيره عتق ثلثه او اعتق ثلاثة بعتقه دفعة بقوله
معا كذلك اي لا يملك غيرهم عند موته وقيمتهم سوا كقوله اعتقتكم
او قال لهم اعتقت ثلثكم او اعتقت ثلث كل منكم او ثلثكم حر عتق
احدهم وانما لم يعتق ثلث كل منهم في غير الاولى لان اعتاق
بعض الرقيق كاعتاق كله فيكون كما لو قال اعتقتكم فيعتق
احدهم بمعنى ان عتقه يتميز بقرعة لانها شرعت لقطع المنازعة
فتتعين طريقا فلو اتفقوا مثلا على انه ان طار غراب ففلان حر
او من وضع صبي يده عليه منهم حر لم يكف والقرعة اما بان
يكتب في رقعتين من ثلاث رقاع رق وفي ثالثة عتق وتدرج
في بنادق كما مر في القسمة ويخرج واحدة باسم احدهم فان
خرج لواحد منهم العتق عتق ورق الاخران بفتح الخا او الرق
رق واخرجت اخرى باسم اخر فان خرج العتق عتق ورق
الثالث او بان تكتب اسماوهم في الرقاع ثم يخرج رقعة منها
على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا اي الاخران وهذا الطريق
قال القاضي انه اصوب من الاول لعدم تعدد الاخراج فيه فان رقعة العتق

وان خرج الرق رق وعتق الثالث صح